ولنز فيح الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر ان الأولى اغنى فيكتفي فيها
بما لا يكتفي به في الثانية وان باب الإذن اوسع من باب الولاية
وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل الصحة على
والصحة على التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف رد بانه صريح
مخالف للمنقول اذ لا امتناع لبطلانها فوق غيره وما ومسائل الاصح انه
انه يصح ويكتفي بحصول الملك عند التصرف فان المقصود من التوكيل
والتوكيل في المطالبة بحقوقه دخل ما يتجدد في الوكالة كما افتى به ابن
الصلاح لكن خالفه الجوري فقال لو وكله في كل حق هو له فلم يكن له
دين ثم حدث لم يكن له قبضه لانه غير موكل الا فيما كان واجبا يوميد
وقد يقال لا مخالفة بينهما اذ عدم الدخول في مسئلة الجوري انما هو
لوصف الحق فيها بكونه للموكل حال التوكيل ولا يتحقق وجود الاضافة
في كل منهما لانه يكفي فيها ادنى ملابسة كما في المنصوص الاول بخلاف
الثاني فقويت فيها باللام الدالة على الملك فلم يدخل المتجدد وعلم مما مر
انه لو جعله المعدوم تبعا لحاضر كبيع مملوك وما سيملكه ففيه احتمالان
للرافعي والمنقول عن الشيخ ابي حامد وغيره الصحة كما لو وقف على
ولده الموجود ومن سيحدث له من الاولاد ولو وكله ببيع عين يملكها وان
يشتري له بثمنها كذا فالاشهر القولي صحة التوكيل بالشراء كما في المطلب
ومثله اذن المقارض للعامل في بيع ما سيملكه والحق به الاذرعي
الشريك وما تقرر وعلم ان شرط الموكل فيه ان يملك الموكل التصرف فيه
حين التوكيل او يذكره تبعا لذلك ولا حاجة لما زاده بعضهم وحده
بقوله او يملك اصله لانه اشار به الي ما لا يملك ... عنها
وجزم به في العباب من انه ... لنفسه وانما يصح ذلك ان
... حجر الحاكم عليه وسياتي في بابه
... نكاح اخت زوجته مثلا او خامسة وعنه
تنبه على ذلك الزركشي
استتابة قبول نكاح امة وان ... وان لم تتوقف على نية اذ القصد
منها امتحان عين المكلف وليس منها ازالة النجاسة لان القصد
منها الترك الا لحج والعمرة عند العجز ويندرج فيهما توابعهما

كركعتي

كل كفنها الطواف وتفرقة زكاة ونذر وكفارة وصدقة وذبح اضحية
وعقيقة وتكفين وتجهيز وليمة سوا او كل الذابح المسلم المميز في النية ام
... تمييز المميز الياتي بها عنه ذبح ... الموكل عنه ذبح
وكيل ودعوى عدم جواز توكيل الحر فيها ... ونحو وقف وعتق
وتحمل ايضا لا في غسل ميت لانه فرض فيقع عن مباشره وفضية
صحة توكيله من يتوجه عليه فرض كما لعبد على ان الاذرعي رجح جواز
التوكيل هنا مطلقا الصحة الاستئجار عليه ولا في شهادة لبنائها
على التعبد واليقين الذي لا يمكن النيابة فيه ولا يرد على المصنف صحة
الشهادة على الشهادة اذ ليست بتوكيل كما صرح به القاضي ابو الطيب وابن
الصباغ بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه بمنزلة الحاكم المؤدي عنه
عند حاكم اخر وايلا لانه حلف وهو لا يدخله النيابة ولعان اذ هو يمين
او شهادة ولا مدخل للنيابة فيهما كما مر ومن ثم قال وسائر الايمان
اي باقيها لان القصد بها تعظيمه تعالى فاشبهت العبادة ومثلها النذر
وتعليق نحو الطلاق والعتق والتدبير وهل يصير بتوكيله مولما
... وجهان اصحهما لا وقضية تقييدهم بتقييد الطلاق والعتاق
صحة التوكيل بتعليق غيرها كالوصاية والظاهر كما افاده الشيخ
انه جري على الغالب فلا يعتبر مفهومه ومقتضى اطلاقهم عدم صحة
في التعليق انه لا فرق بين تعليق على صفة او منع كطلوع
الشمس وبين غيره وهو الاوجه خلافا للسبكي ولا في ظهار في الاصح
اذ هو منكر ومعصية وكونه يترتب عليه احكام اخر لا يمنع النظر لكونه
لوليها كما نقلاه في ... المتوكل في كل معصية فتم ... الاثم فيه لمفتي
صحة توكيل الولي المذكور كما صحح ... بيع التوكيل فيه وكذا الطلاق
البغوي في فتاويه عقب مسئلة الاذن كما في ... ان ما كان مباحا
... زوجها او انقضت عدتها ... فيما كان محرما باصل
الشرع والثاني يلحقه بالطلاق ... وهبة وسلم
ورهن ونكاح للنص في النكاح والبواقي قياسا عليه
وفي طلاق منجز لمعينة فلو وكله بتطليق احدى نسائه

Copyright © King Saud University